

الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016
The legislative competence of the state council based on the constitutional
amendment of the year 2016

— سعودي نسيمة، باحث دكتوراه

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

saoudinassim18@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/01/15

تاريخ المراجعة: 2019/01/12

تاريخ الإيداع: 2018/11/06

الملخص:

يتمثل الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة قبل سنة 2016 في المصادقة على النصوص القانونية المحالة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون له الحق في الاقتراح والتعديل ، مما جعل الغرفة الثانية في حالة ركود، هو ما أدى بالمشروع الدستوري إلى التفكير في تعزيز وتفعيل هذا الدور من خلال تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016، حيث تم منح الغرفة العليا سلطات واسعة في المجال التشريعي، من خلال إلزام الحكومة بإيداع مشاريع قوانين في ثلاثة مجالات معينة بصفة وجوبية لدى مكتب مجلس الأمة، بالإضافة إلى منح 20 عضو في الغرفة الثانية حق اقتراح قوانين في نفس الميادين الثلاثة بالإضافة إلى ممارسة حق التعديل عليها، وهو ما يشكل لبنة إضافية وخطوة جادة من المشروع الدستوري الجزائري بهدف تفعيل البرلمان وتحقيق الجودة في النصوص التشريعية. يعالج موضوع البحث إشكالية الآفاق المنتظرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، والانعكاسات التي سوف تترتب عن هذه الصلاحيات الجديدة التي لم تكن ممنوحة للغرفة العليا طيلة عشرين (20) سنة كاملة منذ تأسيسه. الكلمات المفتاحية: مجلس الأمة، الحكومة، النصوص القانونية، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الاختصاص التشريعي. حق الاقتراح والتعديل.

Abstract:

The legislative competence of the state council before 2016 consisted in the approval of the legal texts returned from the National People's Congress, without being entitled to make proposal or amendment, which paralyzes the activity of the second chamber and which created a reflection to the constitutional legislator to update and strengthen this role through the amendment of the constitution of Algeria in 2016, having attributed to the lower house wide powers in the legislative field, forcing the government to deposit the bills in three special areas as an obligation to the office of the council of state, in addition to the allocation to the 20 members of the second chamber the right to propose laws in these areas as well as the right to amend them, which is another brick and a serious step on the part of the legislator of the Algerian constitution to set in motion the parliament and to achieve quality in the legislative texts.

The text of the research addresses the question of the expected spheres of the constitutional amendment of 2016 on the legislative function of the state council and the repercussions that may result from these new powers that were not granted to the chamber of higher degree throughout twenty or so years since its foundation.

Keywords: the state council, the government, the legal texts, the amendment of the Algerian constitution of the year 2016, the legislative competence. The right of proposal and amendment .

مقدمة:

يعتبر البرلمان أحد أهم السلطات الثلاث في أية دولة باعتباره الهيئة التي ينتخبها الشعب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قصد التشريع باسمه ومراقبة العمل الحكومي نيابة عنه، ونظرا لهذا الدور الهام الذي يضطلع به جعلت دول العالم تتجه نحو تأسيس نظام الثنائية البرلمانية وعدم الاكتفاء بمجلس واحد، بغرض التحسين من العمل التشريعي بل الوصول إلى الجودة، وهو ما لقي صدى واسع لدى الجزائر، حيث تبنت نظام الثنائية البرلمانية بمناسبة التعديل الذي مس دستورها في سنة 1996، حيث اختارت له الجزائر اسم مجلس الأمة، أما بالنسبة لتشكيلة الغرفة الثانية فإنها تجمع بين أسلوب الانتخاب غير المباشر من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية، بالإضافة إلى آلية التعيين وهو خاص بالثلث الرئاسي والمقدر عددهم حاليا بـ 48 عضوا، إضافة إلى الثلثين المنتخبين البالغ عددهم 96 عضوا، مما يجعل العدد الاجمالي لأعضاء الغرفة الثانية هو 144 عضوا، كما يعد رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، والهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار في مؤسسات الدولة، بما أن الغرفة العليا غير قابلة للحل سواء الوجودي أو الجوازي بخلاف الغرفة السفلى.

وبعد تجربة طويلة من تجسيد نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر، جعلت المؤسس الدستوري يفكر في تفعيل الدور التشريعي لمجلس الأمة من خلال إعطائه صلاحيات واسعة في هذا المجال، نظرا للتركيبية البشرية التي يتألف منها، وقد تم تحقيق ذلك بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أصبح يحق لعشرون (20) عضوا في مجلس الأمة أن يتقدموا باقتراحات قوانين في ثلاثة مجالات، كما يمكن لأعضاء الغرفة الثانية ممارسة حق التعديل على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة واقتراحات القوانين في الميادين الثلاث المعنية.

وتبرز دوافع تعزيز الاختصاص التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، إلى التطور الذي شهدته الغرف العليا للبرلمان في الدول المجاورة على غرار المغرب في دستورها الجديد لسنة 2011، بالإضافة إلى تحديث هذا المجلس الذي تم تأسيسه في سنة 1996 بعد عشرون سنة من التجربة، حيث تبنى المؤسس الدستوري فلسفة جديدة من خلال إعطاء الغرفة الثانية صلاحيات جديدة في الوظيفة التشريعية، بعد مناداة بعض الطبقة السياسية بضرورة إغائه نظرا لعدم تقديمه أي مردود إيجابي في العمل البرلماني.

وتكمن أهمية توسيع الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، في محاولة المؤسس الدستوري إحداث شبه توازن في النظام البيكامبرالي الذي تبنته الجزائر منذ سنة 1996، مما يجعل المجلسين تقريبا في نفس المركز بخلاف الوضع في السابق، بالإضافة إلى تفعيل وتحسين العمل البرلماني في المجال

التشريعي الذي يعد جوهر ما يقوم به البرلمان، ويعد منح مجلس الأمة هذه السلطات الجديدة وفي ثلاث مجالات محددة على سبيل الحصر، راجع بالأساس إلى الخبرة التي يتمتع بها أعضاء الجماعات المحلية الذين يلتحقون به بهذه الميادين، مما سيكون له انعكاس إيجابي على تحسين مستوى النصوص القانونية التي يصوت عليها البرلمان في الجزائر.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الاختصاص التشريعي للبرلمان يعد من أهم الصلاحيات التي يمارسها، وهو ما جعل السيد محمود خذري يقول في كلمته الافتتاحية بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظّمته وزارة العلاقات مع البرلمان حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، ما يلي: "إن سلطة التشريع، كما تعلمون، تعكس مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية والممارسة الديمقراطية، وهي مهمة يضطلع بها البرلمان أساسا، وتشارك فيها الحكومة في بعض الأنظمة الدستورية، مما يجعل منها محطة حيوية وحاسمة في عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية"⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، فإن أهمية الدراسة تبرز في التأثيرات الإيجابية على الصلاحيات التشريعية لمجلس الأمة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال منح أعضاء الغرفة العليا حق المبادرة باقتراحات القوانين، بالإضافة إلى حق تقديم التعديلات حول النصوص التشريعية، وهو ما يجعل مجلس الأمة يساهم بشكل كبير في تحسين مستوى القوانين، كما يؤدي ذلك إلى تفعيل مجلس الأمة بعد سنوات من الجمود والركود، كما يهدف موضوع البحث إلى توضيح شروط وإجراءات المبادرة باقتراحات القوانين من طرف أعضاء المجلس، وكذلك تبيان كيفية تقديم التعديلات في المجالات الثلاثة المعنية.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في موضوع البحث هي: ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2016 في تفعيل الدور التشريعي لمجلس الأمة؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الواردة في الدستور الجزائري الخاصة بالصلاحيات التشريعية الجديدة لمجلس الأمة المنصوص عليها في المادتين 136 و 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في سنة 2017.

وبناء عليه، فقد تم تقسيم موضوع البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: آليات اتصال مجلس الأمة بالنصوص التشريعية

المبحث الثاني: إجراءات سير العملية التشريعية على مستوى مجلس الأمة

1- محمود خذري، الكلمة الافتتاحية في اليوم الدراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، مجلة الوسيط، مجلة علمية دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، 2013، صص 74-75.

المبحث الأول: آليات اتصال مجلس الأمة بالنصوص التشريعية

تمر عملية إعداد النصوص القانونية بمجموعة من الإجراءات المتسلسلة، تبدأ من خلال آلية المبادرة سواء كانت من طرف السلطة التنفيذية أو من قبل السلطة التشريعية⁽¹⁾، وعليه فقد عرف الدكتور عبد الله بوقفة المبادرة بالقوانين بأنها: "ذلك العمل الذي يرسم الأسس الأولى للتشريع التي تحيط بمضمونه وتحدد موضوعه، وبالتالي تعتبر العمل الأولي للقانون الذي يمارس من قبل صاحب الاختصاص بتحويل من الدستور"⁽²⁾.

وبناء عليه، فإن حق المبادرة بالقوانين مقسم بين الحكومة والبرلمان، إلا أن الواقع التطبيقي أثبت أن جل المبادرات تأتي من طرف الحكومة عن طريق مشاريع القوانين، وهو ما جاء في كلمة السيد محمود خذري بقوله: "إذا كانت المبادرة بالقوانين غالبا ما تقوم به الحكومة لاعتبارات مختلفة، ترتبط خصوصا بالتزاماتها بتنفيذ البرنامج الرئاسي، وتجسيده، وتوفيرها على الخبرات، والمعطيات الضرورية، والأعوان العموميين، فإن هذا لا يعني أن نواب الشعب في البرلمان، تعزوهم القدرة على إعداد نصوص قانونية بنفس النوعية، سيما وأن غرفتي البرلمان تتوفران على كفاءات وإطارات تتمتع بالمهارة والخبرة الكافية للتكفل بالمهمة التشريعية على أكمل وجه، وفي أحسن الظروف"⁽³⁾.

وتأسيسا على ما سبق، فإن مجلس الأمة بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016 يتصل بالنصوص القانونية من طرف ثلاث جهات، الأولى تتمثل في الحكومة عن طريق الوزير الأول حيث منحه المؤسس الدستوري سلطة المبادرة بمشاريع قوانين في ثلاثة ميادين يودعها وجوبا لدى مكتب مجلس الأمة (مطلب أول)، بالإضافة إلى منح أعضاء الغرفة العليا حق تقديم اقتراحات قوانين في ثلاثة مجالات محددة على سبيل الحصر (مطلب ثان)، وأخيرا النصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني والمحالة على الغرفة الثانية للمصادقة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة

تمر مشاريع القوانين بثلاث مراحل هامة تبدأ بإعداد مشروع القانون من طرف القطاع الوزاري المعني (فرع أول)، ثم يحال مشروع القانون بعد مصادقة مجلس الحكومة عليه على مجلس الدولة لإبداء الرأي حوله (فرع ثان)، وأخيرا يتم عرضه على مجلس الوزراء للدراسة والمصادقة عليه ثم يحال على مجلس الأمة (فرع ثالث).

الفرع الأول: إعداد مشروع القانون من طرف الحكومة

منح المؤسس الدستوري للجزائري للحكومة باعتبارها جهازا جماعيا متضامنا تتشكل من مجموعة من الوزراء⁽⁴⁾، الحق في المبادرة بالقوانين سواء كانت عادية أو ذات طابع عضوي عن طريق رئيسها المتمثل في الوزير الأول، وهو ما

1- هاني صوادقية، "مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة2، العدد الثالث عشر، 2018، ص 230.

2- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، أساليب ممارسة السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة - دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 76.

3- محمود خذري، الكلمة الافتتاحية في اليوم الدراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 77.

4- حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 63.

تضمنته الفقرة الأولى من المادة 136 من الدستور بقولها: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم، فإن مشاريع القوانين يتم تحضيرها وإعدادها على مستوى الوزارة المختصة، ثم يوزع مشروع النص على بقية الوزارات لتقديم اقتراحات حولها، بالإضافة إلى التنسيق ورقابة المطابقة الذي تمارسه الأمانة العامة للحكومة، ثم يتم إدراج مشروع النص القانوني المعني في جدول أعمال مجلس الحكومة الذي يرأسه الوزير الأول⁽²⁾، وجدير بالذكر فإن جدول الأعمال يبلغ إلى أعضاء الحكومة 15 يوما على الأقل قبل اليوم المحدد للاجتماع⁽³⁾، ثم بعد الدراسة والمصادقة على مشروع القانون يتم إحالته على مجلس الدولة بغرض إبداء الرأي حوله.

الفرع الثاني: إبداء الرأي من طرف مجلس الدولة

منح المؤسس الدستوري لمجلس الدولة هذه الصلاحية⁽⁴⁾، كما نظمها القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة من خلال نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم بقولها: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"⁽⁵⁾.

بخلاف الوضع في السابق الذي كان مجلس الدولة يمارس اختصاصه الاستشاري في شكل جمعية عامة في الظروف العادية أو لجنة دائمة في الحالات الاستعجالية، أصبح بعد صدور القانون العضوي رقم 02-18 يقوم بهذا الدور في شكل لجنة استشارية⁽⁶⁾ يرأسها رئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى عضوية كل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة (3) مستشاري الدولة، يتم تعيينهم جميعا من قبل رئيس مجلس الدولة⁽⁷⁾، ويتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة⁽⁸⁾.

وفي ضوء ما تقدم، يقوم رئيس مجلس الدولة بعد استلامه ملف مشروع القانون تعيين بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررا⁽⁹⁾، كما يمكن للوزير الأول أن ينبه المجلس باستعجالية مشروع القانون حتى تقوم

1- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- عطاء الله بوحמידة، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 99.

3- حسين مبروك، المرجع السابق، ص 107.

4- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 136 من الدستور الجزائري على ما يلي: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة". المصدر السابق.

5- أنظر: المادة 04 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، وكذلك بموجب القانون العضوي رقم 02-18 المؤرخ في 04 مارس سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس سنة 2018.

6- أنظر: المادة 14 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

7- أنظر: المادة 37 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

8- أنظر: المادة 41 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

9- أنظر: المادة 41 مكرر من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

اللجنة بدراسته في أقرب الآجال⁽¹⁾، وبعد الانتهاء من دراسته وإعداد تقرير حوله من طرف العضو المعني تجتمع اللجنة الاستشارية في شكل هيئة مداولة وتتخذ رأيها⁽²⁾ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁽³⁾، مع التنويه أن الرأي الصادر عن مجلس الدولة ليست له صفة الالتزام للحكومة فيمكن أن تأخذ به كلياً أو جزئياً أو تطرحه.

الفرع الثالث: المصادقة من طرف مجلس الوزراء

يعتبر مجلس الوزراء بمثابة هيئة تداولية سامية، يتشكل من جميع أعضاء الحكومة بالإضافة إلى الأمين العام للحكومة ومدير ديوان رئاسة الجمهورية ويرأسه رئيس الجمهورية بصفة وجوبية دون أن تكون له صلاحية تفويضه إلى جهة أخرى⁽⁴⁾، وحسبنا الإشارة أن اقتراحات وآراء أعضائه غير ملزمة لرئيس الجمهورية الذي تبقى له وحده الكلمة الأخيرة للفصل في المسائل الخلافية. ويقوم الأمين العام للحكومة بتبليغ جدول أعمال مجلس الوزراء إلى كل أعضاء الحكومة 24 ساعة قبل اجتماع المجلس كما يتم إرسال نسخة منه إلى رئاسة الجمهورية⁽⁵⁾.

وعليه يتم عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء لفحصه والمصادقة عليه، مع إمكانية تقديم تعديلات عليه، ثم يتم إحالته على مكتب الغرفة العليا من طرف الوزير الأول إذا تعلق الأمر بالمجالات الثلاثة المتمثلة في التنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي. وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 136 من الدستور كما يلي: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"⁽⁶⁾.

وأضافت في نفس السياق الفقرة الأولى من المادة 137 من الدستور على الدور التشريعي الجديد لمجلس الأمة، حيث جاء فيها ما يلي: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي مكتب مجلس الأمة"⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: اقتراحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلس الأمة - من الحظر إلى الإباحة

تعتبر فرنسا هي صاحبة المبادرة الأولى في منح أعضاء البرلمان الحق في تقديم اقتراحات القوانين⁽⁸⁾، حيث وبعد أن كان أعضاء مجلس الأمة في الجزائر محرومين من سلطة اقتراح القوانين بصفة مطلقة لمدة عشرين (20) سنة كاملة من تاريخ تأسيسه في سنة 1996 إلى غاية 2016، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليحدث ثورة في هذا المجال، من خلال نص المادة 136 منه التي نصت على ما يلي: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة

1- أنظر: المادة 38 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2- أنظر: المادة 36 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

3- أنظر: المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

4- أنظر: المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

5- حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص-ص 121-123.

6- أنظر: المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

7- أنظر: المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه.

8- محمد بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 163.

حق المبادرة بالقوانين"، حيث تم منح أعضاء الغرفة العليا صلاحية التشريع عن طريق المبادرة من خلال اقتراح قوانين في ثلاثة مجالات محددة على سبيل الحصر⁽¹⁾ (فرع أول)، إلا أن سلطة الاقتراح تحكمها مجموعة من الشروط الواجب احترامها من طرف الجهة المختصة (فرع ثان).

الفرع الأول: مجالات المبادرة باقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبين بطريق غير مباشر يمثلون الجماعات المحلية، بالإضافة إلى الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية، هذه التركيبة المزدوجة للغرفة العليا جعلت المؤسس الدستوري يمنحها صلاحيات اقتراح قوانين في ثلاثة مجالات ذات صلة بمهامها خاصة الأعضاء المنتخبين، وهو ما يعد خطوة جادة في إشراك أعضاء الجماعات الإقليمية في التمثيل على مستوى البرلمان، بالإضافة إلى المساهمة في العملية التشريعية من خلال الكشف عن الحقائق المحلية⁽²⁾، وترجمتها في شكل نصوص قانونية⁽³⁾، و علاوة على ما سبق تتمثل الميادين التي يشرع فيها مجلس الأمة بصفة حصرية في التنظيم المحلي (أولا)، بالإضافة إلى تهيئة الاقليم (ثانيا)، وأخيرا التقسيم الاقليمي (ثالثا).

أولا: التنظيم المحلي

يشكل الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة ثلثي تركيبته حيث يقدر عددهم بـ 96 عضوا، يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عن طريق الانتخاب غير المباشر، وبالنظر لهذه التشكيلة هي التي دفعت المؤسس الدستوري إلى منحه صلاحيات تشريعية في مجال التنظيم المحلي، من خلال وجوب إجبار الحكومة على إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بهذا المجال لدى مكتب مجلس الأمة، بالإضافة إلى منح أعضاء الغرفة الثانية حق الاقتراح والتعديل بصفة مباشرة في هذا الميدان الهام.

وبقراءة لنصوص الدستور الجزائري، نجد أن أهم القوانين التي تندرج ضمن مجال التنظيم المحلي هي قانون الولاية وقانون البلدية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من الدستور الجزائري على ما يلي: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، وبالتالي فإن قانون الجماعات المحلية المرتقب والذي هو في طور الإعداد من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يتم إيداعه من طرف الوزير الأول بصفة وجوبية لدى مكتب مجلس الأمة تطبيقا لنص المادة 137 من الدستور،

ثانيا: تهيئة الاقليم

يعتبر تهيئة الاقليم المجال الثاني المخول بصفة حصرية لمجلس الأمة، وبالتالي فإن هذا الميدان يندرج من ضمنه مجموعة من النصوص القانونية الهامة والجوهرية، ويدخل ضمن هذا المجال العديد من النصوص

1- Mohamed BOUSSOUHAH, « la révision du 6 mars 2016 de la constitution algérienne », revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, université d'Alger1, série N° 04, décembre 2017, p. 36.

2- أحسن رابعي، التشريع والمؤسسة التشريعية - الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 165.

3- عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، "الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البدر، الصادرة عن جامعة بشار،

المجلد 10، العدد 04، 2018، ص 355.

التشريعية تتمثل فيما يلي: قانون التهيئة العمرانية، القانون التوجيهي للمدينة، القانون المتعلق بمطابقة البناءات وإتمام إنجازها، قانون البيئة والتنمية المستدامة ... الخ.

ثالثا: التقسيم الاقليمي

المجال الثالث والأخير الذي عهد إلى مجلس الأمة يتمثل في التقسيم الاقليمي، وقد نصت على هذا المجال النقطة العاشرة من المادة 140 من الدستور الجزائري، ويعتبر قانون التقسيم الاقليمي للبلاد من أهم النصوص القانونية نظرا لأثره المباشر على المواطن، حيث يعود آخر قانون للتنظيم الاقليمي للبلاد إلى سنة 1984 والذي تم تعديله وتتميمه⁽¹⁾، مع التنويه أن المقاطعات الادارية التي أنشأت داخل بعض الولايات⁽²⁾، هي عبارة عن هيئات تابعة للولايات الأصلية بغرض تقرب الإدارة من المواطن، وهو ما جعل الحكومة تنشئها عن طريق التنظيم، أما في حالة ما إذا رأت الحكومة ترقيةها إلى ولايات مستقلة، ففي هذه الحالة يفرض عليها تعديل قانون التقسيم الاقليمي الصادر في سنة 1984 حتى تكون متوافقة مع الدستور.

الفرع الثاني: شروط المبادرة باقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة

إن المبادرة باقتراحات القوانين في المجالات الثلاثة المخولة لأعضاء مجلس الأمة ليست مطلقة، بل تحكمها مجموعة من الشروط الشكلية التي ينبغي التقيد بها أثناء إعداد اقتراح القانون من طرف أعضاء الغرفة الثانية (أولا)، بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية (ثانيا)، وأخيرا نوضح إجراءات إيداع اقتراح قانون والبت فيه من طرف مكتب المجلس ثم اللجنة المختصة (ثالثا).

أولا: الشروط الشكلية لاقتراح القوانين

يعد الاقتراح هو اللبنة الأساسية في العملية التشريعية، وهو الذي يؤدي بأعضاء البرلمان إلى خلق التشريع⁽³⁾، ومن هذا المنطلق فإنه يحكم حق أعضاء الغرفة العليا للبرلمان الجزائري في المبادرة باقتراحات القوانين في الميادين الثلاثة، مجموعة من الشروط الشكلية المطلوبة من طرف المؤسس الدستوري، تتمثل في شرط توفر العدد المطلوب⁽¹⁾، بالإضافة إلى شرطي القالب الذي يفرغ فيه اقتراح القانون واللغة التي يتم بها تحريره⁽²⁾.

1- شرط النصاب:

حدد المؤسس الدستوري الجزائري العدد الأدنى لأعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم تقديم اقتراح قانون حيث قدره بعشرون (20) عضوا⁽⁴⁾، وهو عدد مقبول وغير مبالغ فيه بالمقارنة مع العدد الإجمالي لأعضاء الغرفة

1- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 04 فبراير سنة 1984.
2- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 31 مايو سنة 2015.
3- محمد بولوم، المرجع السابق، ص-ص 164-165.
4- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 136 من التعديل الدستور لسنة 2016، المصدر السابق.
- أنظر أيضا: المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

العليا البالغ 144 عضوا، 96 عضوا منتخبا و48 عضوا معيناً، وبالتالي فإن إمكانية تقديم اقتراحات قوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة في المجالات الثلاثة تبقى قائمة وواردة جدا في المستقبل. بالرغم من عدم تسجيل تقديم أي اقتراح قانون منذ إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية الآن.

2- شرط الشكل واللغة:

فرض المشرع الجزائري على الأعضاء المبادرين باقتراح قانون أن يتم تحريره في شكل مواد ويكون مرفقا بعرض أسباب⁽¹⁾، كما يجب أن يتم تحريره باللغة العربية⁽²⁾، وهو أمر طبيعي ومنطقي نظرا لأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية بنص الفقرة الأولى من المادة 03 الدستور، فمن باب أولى أن تكون هي اللغة المعتمدة في تحرير اقتراح قانون، لكن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في هذه الحالة هل يمكن تقديم اقتراح قانون باللغة الأمازيغية بعد أن أصبحت هي كذلك لغة وطنية ورسمية مثلها مثل اللغة العربية بعد تعديل الدستور في سنة 2016؟ وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 04 من الدستور الجزائري بقولها: "تمازغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية". مع التنويه أن المشرع العضوي قد سكت عن ذلك، بخلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي أكد على تحرير اقتراح قانون باللغة العربية فقط.

ثانيا: الشروط الموضوعية لاقتراح القوانين

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، يجب أن تتوفر في كل اقتراح قانون بادر به أعضاء الغرفة العليا في المجالات الثلاثة شروط موضوعية، يتمثل الأول في ألا يترتب على هذا القانون تأثير على الميزانية العامة للدولة⁽¹⁾، أما الشرط الثاني فيتجهز في عدم إمكانية تقديم اقتراح قانون هو نظير لقانون آخر تجري دراسته على مستوى البرلمان، أو تم رفضه أو سحبه من طرف أصحابه منذ أقل من سنة⁽²⁾.

1- شرط عدم التأثير على الميزانية العامة للدولة:

أكد المؤسس الدستوري على هذا الشرط من خلال نص المادة 139 من الدستور الجزائري التي نصت على ما يلي: "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"⁽³⁾، وقد أكد على هذا الشرط المشرع العضوي في الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 التي جاء فيها ما يلي: "لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لا سيما المادة 139 منه"⁽⁴⁾.

يتضح من خلال النصين الأهمية القصوى التي يولها المؤسس الدستوري والمشرع العضوي لهذا الشرط، حيث تم ضبطه بعاملين رئيسيين الأول أن لا يترتب على اقتراح قانون تخفيض في الموارد العمومية، وأحسن مثال على

1- أنظر: المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

2- أنظر: المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

3- أنظر: المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

4- أنظر: المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

ذلك هو اقتراح قانون يكون الهدف منه هو تخفيض الضرائب المباشرة أو الرسم على القيمة المضافة، أو تقديم اقتراح قانون يكون الغرض منه تخفيض قيمة التعريفات الجمركية، ففي هذه الحالة يكون مصير اقتراح القانون هو الرفض من طرف الحكومة، أما العامل الثاني فيتمحور في عدم الزيادة في النفقات العمومية سواء كانت نفقات التسيير أو نفقات التجهيز، مما يجعل عدم توفر هاذان العاملين في اقتراحات القوانين بالأمر المستحيل خاصة الزيادة في النفقات العمومية لأن لكل قانون آثار مالية من أجل تطبيقه على أرض الواقع، وهو ما أدى بالأستاذ شاندرناغور في A. Chandernagor إلى تسمية هذا الشرط بالمقصلة التي تعدم فيها اقتراحات القوانين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة، أنه يشترط لقبول اقتراح قانون أن يكون من نتائجه هو الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

2- شرط الأولوية وعدم التكرار

أضاف المشرع العضوي شرطا آخر يتمثل في عدم قبول أي اقتراح قانون يكون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم رفضه من طرف الحكومة أو تم سحبه من طرف أصحابه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا⁽²⁾. ويهدف هذا الشرط إلى عدم التكرار أو المبالغة والافراط في تقديم اقتراحات القوانين، مما جعل المشرع العضوي يفرض هذا الشرط قصد ضبط الأمور بدقة.

ثالثا: إجراءات إيداع اقتراح قانون والبت فيه

بعد إعداد اقتراح قانون من طرف أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط المطلوبة، يتم إيداعه لدى مكتب المجلس⁽³⁾، من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عنه من موقعي هذا الاقتراح⁽⁴⁾، حيث يقوم مكتب مجلس الأمة بإعلام مكتب المجلس الشعبي الوطني باستلام اقتراح قانون⁽⁵⁾، كما يتم إرسال نسخة من اقتراح القانون إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بغرض الاطلاع عليه⁽⁶⁾.

يتولى مكتب مجلس الأمة صلاحية البت في اقتراحات القوانين المودعة لديه⁽⁷⁾، خلال مدة أقصاها شهران اثنان (2) من تاريخ إيداعه، أما في حالة الرفض فيتم تبليغ قرار الرفض المعلن إلى مندوب أصحاب اقتراح القانون⁽⁸⁾. وفي حالة قبول اقتراح القانون يقوم مكتب الغرفة العليا بتبليغه إلى الحكومة حتى تبدي رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ التبليغ، أما إذا لم تقدم الحكومة رأيها إلى مكتب المجلس بعد انقضاء أجل الشهرين (2)، يحيل رئيس مجلس الأمة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته⁽⁹⁾، حيث تستمع اللجنة المختصة إلى

1- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 267.
2- أنظر: المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر السابق.
3- أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر نفسه.
4- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
5- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر السابق.
6- أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر نفسه.
7- أنظر: المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
8- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.
9- أنظر: المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.
- أنظر أيضا: المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر السابق.

مندوب أصحاب الاقتراح، كما يمكن لممثل الحكومة والمتمثل في وزير العلاقات مع البرلمان⁽¹⁾ أن يحضر أشغال اللجنة، ويحق له أن يقدم تعديلات على اقتراح القانون، بالإضافة إلى إمكانية اللجنة المختصة أن تقدم تعديلات حوله، كما يمكنها أن تستعين بخبراء ومختصين في الموضوع، وتختتم عملها بإعداد تقرير تمهيدي حول اقتراح القانون⁽²⁾

المطلب الثالث: النصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى التي يتشكل منها البرلمان الجزائري وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، ويرجع منح المؤسس الدستوري صلاحية التشريع إلى المجلس الشعبي الوطني بصفة حصرية، نظرا لأن نوابه منتخبين من طرف الشعب مباشرة⁽³⁾ بخلاف أعضاء مجلس الأمة الذين يجمعون بين الانتخاب غير المباشر والتعيين، كل هذه العوامل هي التي أدت بالمؤسس الدستوري إلى جعل الغرفة السفلى هي المموم الرسمي للغرفة العليا بالنصوص القانونية المصوت عليها من طرفها، خاصة قبل التعديل الدستوري في سنة 2016، أما بعد هذا التعديل فقد تم إحداث نوع من التوازن بين المجلسين فيما يتعلق بالاختصاص التشريعي، إلا أنه رغم ذلك يبقى موقفا محتشما ولا يرقى إلى درجة المساواة بين الغرفتين.

وبناء على ما سبق، فإن النصوص القانونية المصوت عليها من قبل الغرفة الأولى، يتم إحالتها فيما بعد على الغرفة العليا للمصادقة عليها، سواء كانت اقتراحات القوانين بادرها عشر (20) نائبا في المجالات المخصصة لهم باستثناء الميادين الثلاثة الممنوحة لأعضاء مجلس الأمة، أو الأوامر التشريعية، بالإضافة إلى مشاريع القوانين التي تخرج عن نطاق المجالات المعهودة إلى الغرفة العليا، والتي تم تقديمها من طرف الحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول باعتباره رئيس الجهاز الحكومي، وعليه فإن عملية إعداد مشاريع القوانين تتم وفق مراحل متسلسلة، حيث تعرض على مجلس الدولة لإبداء رأيه حولها، ثم تعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها، ثم يتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بصفة وجوبية من طرف الوزير الأول، وهو ما أكدت عليه المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة".

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

ونصل في ختام هذا المبحث، أن مجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية التي يتشكل منها البرلمان الجزائري، يتصل بالنصوص القانونية وفق ثلاث آليات، الأولى كانت موجودة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتمثلة في النصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، أما الثانية والثالثة فقد جاء بهما التعديل الأخير للدستور

1- نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 17 يناير سنة 1998، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، على ما يلي: "يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان. وبهذه الصفة يمثل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، المؤرخة في 28 يناير سنة 1998.

2- أنظر: المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

3- نصت الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". المصدر السابق.

في سنة 2016، ويتمثلان في اقتراحات القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلس الأمة في المجالات الثلاثة المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، بالإضافة إلى مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة في الميادين الثلاثة المذكورة سلفاً، وبعد اتصال مجلس الأمة بهذه النصوص تأتي مرحلة الدراسة والتصويت أو المصادقة عليها متبعاً في ذلك مجموعة من الإجراءات التشريعية الجوهرية.

المبحث الثاني: إجراءات سير العملية التشريعية على مستوى مجلس الأمة

يبدأ العمل التشريعي لمجلس الأمة من خلال دراسة النصوص التشريعية على مستوى اللجان الدائمة، حيث يتشكل مجلس الأمة من تسعة (9) لجان دائمة تتولى فحص النصوص القانونية وإدخال ما يلزم عليها من تعديلات وتختتم عملها بإعداد تقرير نهائي حول النص القانوني محل المعالجة (مطلب أول)، ثم يتم برمجة النص التشريعي في جدول أعمال الدورة البرلمانية (مطلب ثان)، وأخيراً يتم تحديد تاريخ الجلسة العامة المخصصة للتصويت على النص القانوني سواء كان مشروع أو اقتراح قانون (مطلب ثالث).

المطلب الأول: دراسة النصوص القانونية على مستوى اللجنة الدائمة المختصة

يتطلب العمل التشريعي أجهزة مختصة بذلك تتكون من أعضاء مؤهلين حسب اختصاص كل لجنة، مما يتطلب بداية تحديد اللجان الدائمة التي يتشكل منها مجلس الأمة (فرع أول)، ثم نوضح الإجراءات المتبعة من طرفها لدراسة وفحص أي نص تشريعي يحال عليها (فرع ثان).

الفرع الأول: اللجان الدائمة على مستوى مجلس الأمة

منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة الحق في تشكيل لجان دائمة، وهو ما قام به مجلس الأمة حيث شكل تسعة (9) لجان تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،
- لجنة الدفاع الوطني،
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجمالية الجزائرية في الخارج،
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،
- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

ويتم تشكيل اللجان الدائمة لمدة سنة قابلة للتجديد⁽²⁾، كما يجب على كل عضو في مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة دائمة واحدة⁽³⁾، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، وإن كان الواقع العملي قد أفرز تشكيل ثلاث مجموعات برلمانية فقط على مستوى مجلس الأمة⁽⁴⁾.

1- أنظر: المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

2- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

3- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

4- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

وتتكون اللجان الدائمة لمجلس الأمة من عشرة (10) أعضاء إلى خمسة (15) عضوا على الأكثر، باستثناء لجنتين هما لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم، وكذلك لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، حيث تشكل كل واحدة من خمسة عشرة (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر⁽¹⁾، وذلك راجع إلى طبيعة المهام والحجم الكبير للنصوص القانونية التي تفحصه كل لجنة، فلجنة الشؤون القانونية تمر عليها أغلبية النصوص التشريعية الخاصة بقطاع العدالة و حقوق الانسان، ولجنة المالية تدرس أهم قانون في الدولة والمتمثل في قانون المالية بالإضافة إلى قانون المالية التكميلي وقانون تسوية الميزانية.

الفرع الثاني: كفاءات معالجة النصوص التشريعية على مستوى اللجنة الدائمة

يقوم رئيس مجلس الأمة بإحالة مشاريع واقتراحات القوانين في المجالات الثلاثة، بالإضافة إلى النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني على اللجنة الدائمة المختصة لدراستها وإبداء الرأي حولها⁽²⁾، ويتم استدعاء هذه اللجان من قبل رؤسائها أثناء انعقاد الدورة البرلمانية، أما خارج الدورة فتستدعى اللجنة الدائمة المختصة من طرف رئيس مجلس الأمة⁽³⁾.

تشرع اللجنة المختصة في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين بالاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة، كما يمكن أن تستمع إلى مندوب أصحاب التعديل⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ذلك يجوز للجان الدائمة على مستوى الغرفة الثانية أثناء دراستها ومناقشتها لمشروع القانون، أن تقترح تعديلات لكن ليس من حقها أن تقوم بالتعديل الشامل لمشروع القانون المحال عليها من طرف الحكومة⁽⁵⁾، وتكون اجتماعات اللجان الدائمة على مستوى مجلس الأمة مغلقة وسرية⁽⁶⁾.

تختتم اللجنة الدائمة المختصة عملها بتحرير تقرير باللغة العربية⁽⁷⁾ في أجل شهرين (2) من تاريخ الشروع في دراسة النص المودع لديها⁽⁸⁾، ثم ترسل نسخة منه إلى مكتب مجلس الأمة كما توزع تقارير اللجان الدائمة على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: تسجيل النصوص القانونية في جدول أعمال الدورة البرلمانية

يعتبر جدول الأعمال هو الهيكل الذي تصمم فيه الدورة البرلمانية، من خلال وضع الإطار العام لمحتواه وبرنامج تجسيده على أرض الواقع خلال الأجل المقررة والمقدرة بعشرة (10) أشهر حسب ما نصت عليه المادة 135 من

1- أنظر: المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

2- أنظر: المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

3- أنظر: المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

4- أنظر: المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

5- مسعود شهبوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 102.

6- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

7- أنظر: المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

8- أنظر: المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

9- أنظر: المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

الدستور، وبناء عليه يجدر بنا توضيح معنى جدول الأعمال وكيفية إعداده وضبطه (فرع أول)، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مضمونه والذي يتم تحديده من طرف ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم جدول الأعمال وكيفية إعداده

تعددت التعاريف الفقهية في إعطاء تصور حول جدول الأعمال للدورة البرلمانية، فنجد الفقيه ديجي عرفه " بأنه ذلك العمل الذي يضم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة"، أما الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير فقد عرفه كما يلي: " جدول الأعمال هو ذلك العمل البرلماني الحكومي الذي يحدد برنامج دورة تشريعية واحدة"⁽¹⁾.

وفي ضوء ما تقدم، فإن جدول الأعمال يتم إعداده من طرف مكتبا المجلسين في بداية كل دورة برلمانية⁽²⁾، بمشاركة الحكومة ممثلة في شخص وزير العلاقات مع البرلمان⁽³⁾، وعادة ما تعطى لها الأولوية في ضبط برنامج العمل العمل باعتبارها هي المساهمة في العملية التشريعية بشكل كبير، فأغلب النصوص القانونية هي من تبادرها، وينعقد الاجتماع عادة بمقر المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

وقد نصت على ذلك المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 على ما يلي: " يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"⁽⁵⁾. كما يتم تبليغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة وإلى الحكومة، قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مضمون جدول الأعمال

بعد أن تم تحديد المقصود بجدول الأعمال وإجراءات ضبطه، تأتي مرحلة توضيح مضمونه أي مجموعة العمل البرلماني سواء التشريعي أو الرقابي الذي يتشكل منه⁽⁷⁾، وقد بينت المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في سنة 2017، محتوى جدول أعمال الغرفة الثانية كما يلي⁽⁸⁾:

- مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي،

1- نقلا عن سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 79.

2- نصت الفقرة الأولى من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر". المصدر السابق.

3- نصت الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-98 على ما يلي: " يشارك في اجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية وغير العادية". المصدر السابق.

4- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص-ص 28-29.

5- أنظر: المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

6- أنظر: المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

7- سعاد عمير، المرجع السابق، ص 84.

8- أنظر: المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

- مشاريع واقتراحات القوانين التي لم تعد تقارير بشأنها في الأجال المقررة بشهرين (2) من تاريخ بداية دراستها من طرف اللجنة الدائمة المختصة،

- اقتراحات القوانين التي يتقدم بها عشرون (20) عضواً، في المجالات الثلاث المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، والتي أعدت تقارير بشأنها،

- النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، والتي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية،

- الأسئلة الشفوية، والتي تعد آلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، يتم توجيهها من قبل أعضاء مجلس الأمة إلى أعضاء الحكومة، للاستفسار حول المسائل التي تدخل في مجال اختصاصهم،

- المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور ولل قانون العضوي رقم 12-16، وللنظام الداخلي لمجلس الأمة.

المطلب الثالث: إجراءات المناقشة والتصويت على النصوص التشريعية

تعتبر الجلسة العامة بمثابة المنبر الذي يعبر فيه كل عضو عن رأيه حول مشروع أو اقتراح قانون، حيث بعد مصادقة اللجنة المختصة على النص القانوني، يتم عرضه فيما بعد على الجلسة العامة لمناقشته وإدخال ما يلزم عليه من تعديلات من طرف أعضاء الغرفة العليا (فرع أول)، ليتم بعد ذلك برمجة النص القانوني المعني في الجلسة العامة العلنية لدراسته بشكل معمق ثم التصويت أو المصادقة عليه (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات مناقشة مجلس الأمة للنصوص القانونية وكيفية تقديم التعديلات

بعد انتهاء اللجنة المختصة من إعداد تقريرها حول مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل ضمن المجالات الثلاث، يتم برمجة الجلسة العامة لمناقشة النص المعني (أولاً)، وإدخال ما يلزم عليه من تعديلات سواء في الشكل أو في الموضوع بغرض تصويبه وتحسينه (ثانياً).

أولاً: مناقشة مجلس الأمة للنصوص القانونية

تختلف مناقشة مشروع قانون عن اقتراح القانون، وكذلك عن النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني عن اقتراح قانون، فبخصوص الأول يتم الاستماع إلى كل من ممثل الحكومة وإلى مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى أعضاء المجلس المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق على التوالي⁽¹⁾، أما فيما يتعلق باقتراح قانون فتبدأ المناقشة بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق⁽²⁾،

أما بالنسبة للقوانين المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني فإن مناقشتها على مستوى مجلس الأمة تبدأ بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ثم مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، ويقرر مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة بمادة، ويتخذ مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة⁽³⁾.

1- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر السابق.

2- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر نفسه.

3- أنظر: المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-16، المصدر نفسه.

ثانيا: حق أعضاء مجلس الأمة في تقديم التعديلات - من الرفض الكامل إلى الإقرار المحدود

بخصوص حق التعديل فإنه عادة ما يعزف المشرع الجزائري عن تقديم تعاريف وهو ما جعلنا نبحت في التشريعات المقارنة، حيث عرفت المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ البلجيكي حق التعديل بقولها: "هو كل اقتراح يهدف إلى تغيير (Modification) أو تبديل (Remplacement)، أو إلغاء (Suppression) حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون، أو تهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد"⁽¹⁾.

وجدير بالذكر فإن مجلس الأمة يمارس سلطة التعديل بالنسبة لمشروع واقتراحات القوانين المتعلقة بالمجالات التي نصت عليها المادة 137 من الدستور، حيث يتم تقديم اقتراحات التعديلات من طرف ثلاثة جهات محددة على سبيل الحصر تتمثل في الحكومة واللجنة المختصة، بالإضافة إلى عشرة (10) أعضاء من مجلس الأمة⁽²⁾، كما يجب أن يتم تحرير اقتراح التعديل باللغة العربية وفي شكل مادة قانونية، مرفقا بعرض الأسباب وأن يخص مادة واحدة من مواد مشروع أو اقتراح القانون المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة جديدة⁽³⁾، ويجب أن يكون اقتراح التعديل موقعا عليه من طرف جميع أصحابه، ويودع من قبل مندوب أصحابه أو من ينوب عنه من الموقعين، في أجل 24 ساعة من الشروع في المناقشة العامة لمشروع أو اقتراح القانون محل التعديل، كما يجوز لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة الدائمة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلا شفويا خلال المناقشة العامة مادة بمادة، وفي هذه الحالة إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة، أن التعديل المقدم يؤثر على فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل⁽⁴⁾.

وعلاوة على ما سبق، فإنه لا يمكن لأي موقع سحب توقيعه بعد إيداع اقتراح التعديل⁽⁵⁾، بالإضافة إلى منع بعض الفئات من حق التوقيع على اقتراحات التعديلات أو إيداعها وهي أعضاء مكتب مجلس الأمة وأعضاء اللجنة الدائمة المختصة، بالإضافة إلى أصحاب اقتراح القانون⁽⁶⁾.

يتم البت في اقتراحات التعديلات من طرف مكتب المجلس⁽⁷⁾، وفي حالة قبولها تحال على اللجنة المختصة، وتبلغ إلى الحكومة كما توزع على أعضاء المجلس، ثم تتولى اللجنة المختصة دراسة التعديلات المقدمة مع مندوبي أصحابها، أو من ينوب عنهم من الموقعين بحضور ممثل الحكومة، ويتم التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس في الجلسة العامة، كما يمكن للحكومة، مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون حسب الحالة، الحق في تقديم اقتراحات التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة أو المواد محل التعديل⁽⁸⁾.

- 1- نقلا عن لمن شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة)، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 117.
- 2 - أنظر: الفقرة الأولى من المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
- 3 - أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.
- 4 - أنظر: المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- 5 - أنظر: المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
- 6 - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.
- 7 - أنظر: المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.
- 8 - أنظر: المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات التصويت أو المصادقة على النصوص القانونية

بعد الانتهاء من مناقشة النص القانوني وتسجيله في جدول الأعمال، تأتي مرحلة التصويت أو المصادقة عليه، حيث يتم تحديد أنماط الاقتراع من طرف مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية. في حالة التصويت أو المصادقة والتي تتم حسب الأشكال الآتية: إما بالاقتراع العام أو الاقتراع العام برفع اليد أو عن طريق الاقتراع العام الاسمي⁽¹⁾، وقد ميز المشرع الجزائري بين النصوص القانونية فمنها من أخضعها إلى إجراء التصويت ومنها من جعلها تخضع لإجراء المصادقة والنوع الأخير أخضعه لإجراء الموافقة.

بالنسبة للنوع الأول، يقوم مجلس الأمة بالتصويت على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في المجالات الثلاثة المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الإقليمي للبلاد، وكذلك الحال بالنسبة لاقتراحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلس الأمة في المجالات الثلاثة المذكورة سلفاً⁽²⁾، وتخضع هذه النصوص إما إلى إجراء التصويت مع المناقشة العامة⁽³⁾ ويتم وفق مرحلتين متتابعتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة⁽⁴⁾، كما كما يمكن لمكتب مجلس الأمة أن يقرر إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بالنصوص المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني فإنها تخضع لإجراء المصادقة مع الإشارة أنه يشترط لصحة المصادقة على هذه النصوص توفر أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، والأغلبية المطلقة فيما يتعلق بمشاريع القوانين العضوية⁽⁶⁾، كما يصادق كذلك على النص المتضمن تسوية تسوية الميزانية⁽⁷⁾، أما فيما يتعلق بمشروع قانون المالية فإن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، في أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوماً⁽⁸⁾.

وبناء على ما تقدم، فإن الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة خلال العطل البرلمانية⁽⁹⁾، وكذلك مشاريع القوانين التي تتضمن الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، فإنها تخضع إلى إجراء الموافقة من طرف مجلس الأمة⁽¹⁰⁾، وتتم الموافقة على هذه النصوص دون مناقشة موضوعها ويشترط فيها توفر أغلبية الأعضاء الحاضرين لمجلس الأمة⁽¹¹⁾.

1- أنظر: المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

- أنظر أيضاً: المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

2- أنظر: المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

3- أنظر: المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

4- أنظر: المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر نفسه.

5- أنظر: المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر نفسه.

6- أنظر: المادتين 138 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

- أنظر أيضاً: الفقرة الأولى من المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

- أنظر أيضاً: المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

7- أنظر: المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

8- أنظر: المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

9- أنظر: المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

10- أنظر: المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.

11- أنظر: المادتين 37 و38 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

خاتمة:

يعتبر تعزيز الوظيفة التشريعية للغرفة العليا للبرلمان من أهم محاور الإصلاح التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، فبعدما أنشأت الغرفة الثانية في سنة 1996 بقصد الحفاظ على استقرار المؤسسات باعتبار أنها غير قابلة للحل، جاء المؤسس الدستوري الجزائري بفلسفة جديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تتمثل في تعزيز مكانة هذا المجلس في المجال التشريعي الذي يعد أهم الاختصاصات التي يمارسها البرلمان إضافة إلى الوظيفة الرقابية، والجديد الذي أعطي لهذه الغرفة في العملية التشريعية هو منح أعضائها حق المبادرة بالقوانين بالإضافة إلى حق التعديل في ثلاثة مجالات محددة على سبيل الحصر، وذلك نابع من التركيبة البشرية التي نواتها الأساسية من المجالس المحلية المنتخبة، وبالتالي فمن باب أولى إعطائها صلاحية الاقتراح والتعديل نظرا لما تملكه من خبرة وتجربة في هذه المجالات.

من خلال ما تقدم في هذا البحث الذي تم دراسته في مبحثين، تم التوصل إلى العديد من النتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج:

- تم حصر الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، في ثلاثة مجالات تتمثل في التنظيم المحلي وتهيئة الاقليم بالإضافة إلى التقسيم الاقليمي، وذلك اقتداء بتجارب بعض الدول المجاورة على غرار المغرب، كما تم إلزام الحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول من وجوب إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالميادين الثلاثة السالفة الذكر لدى مكتب مجلس الأمة.

- عمل المؤسس الدستوري الجزائري على ضبط حق أعضاء الغرفة الثانية في ممارسة الوظيفة التشريعية، بمجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في شرطي توفر العدد المطلوب والمقدر بـ 20 عضوا، بالإضافة إلى شرطي اللغة والشكل، أما الشروط الموضوعية فتتمحور في عدم تأثير اقتراح قانون على الميزانية العامة للدولة، وكذلك شرط الاولوية وعدم التكرار في النصوص.

- يملك أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى حق الاقتراح، سلطة تقديم التعديلات بصفة مباشرة على اقتراحات ومشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة والتي تدخل ضمن المجالات الثلاثة المختص بها، ويتم تقديم التعديلات سواء أمام اللجنة المختصة أو خلال الجلسة العامة المخصصة لمناقشة القانون.

- أصبح مجلس الأمة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 يصادق بالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية، أما بالنسبة للقوانين العادية فيشترط توفر أغلبية أعضائه الحاضرين، بخلاف الوضع السابق الذي كان يشترط تحقق أغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

الاقتراحات:

- ضرورة توسيع حق أعضاء مجلس الأمة في تقديم اقتراحات القوانين إلى جميع مجالات التشريع العادية والعضوية، مثلما هو ممنوح لنواب المجلس الشعبي الوطني، وذلك بهدف إحداث توازن بين الغرفة السفلى والعليا في الوظيفة التشريعية.

- السعي إلى التقليل من الشروط المطلوبة لتقديم اقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة، خاصة شرط عدم التأثير على الميزانية العامة الدولة الذي يصعب تحقيقه على أرض الواقع، زيادة على تقديمه كمبرر من طرف الحكومة في حالة رفضها لاقتراحات القوانين.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، وكذلك بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس سنة 2018.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.
- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 07 فبراير سنة 1984.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 31 مايو سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المؤرخ في 17 يناير سنة 1998، المتعلق بصلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، المؤرخة في 28 يناير سنة 1998.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، أساليب ممارسة السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة - دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.

- حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عطاء الله بوحميده، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- أحسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية - الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.

الرسائل الجامعية:

- محمد بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.

المقالات العلمية:

باللغة العربية:

- عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، "الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البدر، الصادرة عن جامعة بشار، المجلد 10، العدد 04، 2018.

- هاني صوادقية، "مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2، العدد الثالث عشر، 2018.

باللغة الأجنبية:

- Mohamed BOUSSOUMAH, «la révision du 6 mars 2016 de la constitution algérienne», revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, université d'Alger1, série N° 04, décembre 2017.

الأيام الدراسية:

- محمود خذري، الكلمة الافتتاحية في اليوم الدراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، مجلة الوسيط، مجلة علمية دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، 2013.

- مسعود شهبوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، مجلة الوسيط، مجلة علمية دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، 2013.

- ملين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة)، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول موضوع العملية التشريعية ونظام التعديلات، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، مجلة الوسيط، مجلة علمية دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، 2013.